مخفف فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومرجح لذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اقال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان
عباد عزة واود لذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وابو هريرة مع حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد وفي رواية للبيهقي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل
من خلفه ربنا لك الحمد فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين
فمن رأى الامام واسطر بينه وبين الله في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد الماموم
قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجر عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده
تعالى ولا يقول احمد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومرجح لذلك حديث البيهقي
وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتاه قبل يديه واذا
رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لابي داود فاذا انهض نهض على ركبتيه
واعتمد على فخذيه مع حديث ابي داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث
الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجح
الحديثان الى مرتبتي الميزان ومرجح لذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بوضع الكفين في السجود بحيث مكشوفتين وحديثه ايضا شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا
مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على الفرو الطويل الكمين للمشقة
في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في ثيابهم ويرا تسهم
وطيالسهم ما يخرجون ايديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى
وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا وفي رواية له يتقي
بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما
مخفف فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومرجح لذلك حديث البخاري وغيره في
صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن مالك بن الحويرث انه كان
يصلي للناس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجود
الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا رفع رأسه يرجع من سجدتين مثل الصلاة على حدود رقد ميه ويقول اللهم

كان

كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من اجل ضعف كان به فالحديث الاول
مخفف والثاني مشدد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومرجح لذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى
على ركبته ورفع اصبعه السبابة قد احناها شيأ ومؤيد عوا لايحركها مع حديثه
ايضا عن وايل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه حركها
يدعو بها ومع حديثه الصامر مرفوعا خذيلك الاصبع في الصلاة مدة غرة للشفعان
فالاول مخفف والثاني مشدد وسيأتي توجيهها في الحجم بين اقوال الائمة
فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومرجح لذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن التحيات لله الى اخره مع حديث عمر وبن العاص ان صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام اخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل
ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية فاحدث قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف فحمل الثاني على ما اذا اصاب الرعاف
والاول على غيره كما هو الغالب على الناس فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومرجح لذلك
حديث مسلم عن ابي موسى الاشعري قال كان اول ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى اخره مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر
في احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
بسم الله وبالله التحيات لله فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها
فرجح الامر الى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ فلذلك يرجح
الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فرادى ومرجح لذلك حديث البيهقي
وغيره السابق مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام ابي حنيفة
والبيهقي مرفوعا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قلت وهذا
محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بحيث يعلو بهم على حضرة الله تعالى اذ اسمعوا
قراءة امامهم كما ان من يقرأ القرآن بحضرة امامه كما سيأتي محمول على حال من لم
يجمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة امامه وقولا قال ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين في حديث البيهقي مرفوعا اني اراكم
تقرؤون وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن